

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام بشوياً أي شخص من العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو العاملين بقوانين خاصة ، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء كان شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأي صفة أخرى ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة ، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأي سبب أو حافزاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الخزانة العامة المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضي ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ، مصحوباً بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثالثة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثانية في الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ المنصوص عليها في ذات المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) ولا تجاوز (١٠٠٪) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون مع إلزامه بسداد تلك الغرامة و رد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبع لها وعلى تلك الجهة توريد تلك المبالغ إلى الخزانة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ سدادها وردها .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة